بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدِّين كلِّه، صلَّى الله وسلَّم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله واهتدى بهديه إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد:

فإنَّ الاشتغالَ بالعلم النَّافع المستَمَّد من كتاب الله عز وجلّ وسنَّة نبيِّه محمّد ﷺ، والعمل بهذا العلم هو سبيل الفلاح وسبب السعادة في الدنيا والآخرة لأنَّ هذا العلم هو ميراث النبوة الذي من أخذ به أخذ بحظٍّ وافرٍ؛ ولأنَّ العمل بهذا العلم مبنيٌّ على جادَّةٍ قويمةٍ وصراطٍ مستقيمٍ، والعلمُ نورٌ والعملُ به سيرٌ إلى الله على هدى ومحجَّةٍ واضحةٍ.

ومن أهمِّ الوسائل لتحصيل العلم النافع: شغلُ الوقت بالتعلُّم والتعليم، ودوام المذاكرة في العلم، وكثرة القراءة في الكتب النّافعة، وتدوين الفوائد منها لا سيما عند قراءة الكتب المطوَّلة التي قد لا يتيسّر للمرء أن يقرأها مرَّةً أخرى.

ومن أهمِّ الكتب المشتملة على العلم الواسع والفوائد المتنوِّعة كتابُ فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ رحمه الله، ومؤلِّفُه ذو باعٍ طويلٍ واطّلاعٍ واسع في العلوم المختلفة لا سيما الحديثية منها، وعلى الأخصّ ما أبان عنه من مقاصد الإمام البخاري في صحيحه واستقرائه لمنهجه ومصطلحاته فيه فكان جديراً بأن يوصف بأنَّه كتاب العلم الذي يحصل النَّاظر

فيه الفوائد الجمَّة النَّفيسة، لكن مع التّنبُّه لما اشتمل عليه من أخطاءٍ في مباحث الصفات الإلهية وغيرها والله المسؤول أن يغفر له ما أخطأ فيه ويجزل له المثوبة على صوابه الكثير ونفعه العميم.

وإنَّ من فضل الله عليَّ أن وفّقني لتدريس صحيح الإمام البخاري في مسجد النَّبيِّ ﷺ ابتداء من شهر شوال عام (١٤٠٧هـ) حتى شهر ذي القعدة عام (١٤١٢هـ)، وخلال تلك المدَّة يسَّر الله لي قراءة كتاب فتح الباري، وأثناء القراءة دوَّنتُ فوائدَ كثيرة متنوِّعة من هذا الكتاب، كما كنتُ قد دوَّنتُ في أوقات مختلفة فوائد أخرى عند وقوفي عليها في كتب متعدِّدة.

وقد رأيت من المفيد أن تُطبع هذه الفوائد في كتاب ليعُمَّ نفعها، وقد قسَّمت هذه الفوائد إلى خمسة عشر موضوعاً، هي:

١ ـ اتباع السُّنَّة.

٢ ـ العقيدة.

٣ ـ التفسير وعلوم القرآن.

٤ ـ الحديث.

٥ ـ منهج البخاري في صحيحه.

٦ ـ فوائد تتعلق بصحيح البخاري وكلام ابن حجر في فتح الباري.

٧ ـ فوائد تتعلَّق بالصحيحين ومنهج مسلم في صحيحه.

٨ ـ مناهج مختلفة.

٩ ـ مصطلح الحديث.

١٠ ـ الفقه وأصوله.

١١ ـ التاريخ.

١٢ ـ لطائف وطرائف.

١٣ ـ كلمات ذات عِبر وعِظات.

١٤ ـ اللغة العربية والصرف.

١٥ ـ فوائد متفرقة.

وقد طُبعت هذه الفوائد بعنوان: **الفوائد المنتقاة من فتح الباري وكتب أخرى** عام (١٤١٣هـ)، وفي تلك الطبعة اكتفيت في كثير من الفوائد بالإشارة إلى الكتب التي ذُكرت فيها، وذلك بذكر الجزء والصفحة منها، وقد قام أحد الإخوة الكرام بنقل الفوائد المشار إليها من تلك الكتب وكتابة الفوائد كلِّها على الكمبيوتر، وراجعها أحد المشايخ الفضلاء، ثم اطَّلعت على الكتاب ورأيت من المناسب طباعته على هذه الصفة التي هي أكمل وأتمُّ نفعاً من الطبعة السابقة.

وأسأل الله عزَّ وجلَّ أن ينفع بهذه الفوائد طلاَّب العلم، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه، وأن يرزقني الصدق في القول والإخلاص في العمل، وأن يوفِّق المسلمين لما فيه عزّهم ونصرهم على أعدائهم، وصلى الله وسلَّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) اتّباع السُّنَّة

١ ـ **روى البخاري** في صحيحه عن أنس بن مالك ﷺ قصة الرهط الثلاثة الذين قال أحدهم: أمّا أنا فأنا أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، وقول النبي ﷺ لهم: « أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله و أتقاكم له، لكنّي أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رَغِبَ عن سنّتي فليس منّي ».

قال ابن حجر في شرحه: « **المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض،** والرغبة عن الشيء: الإعراض عنه إلى غيره، والمراد: من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني ». [صحيح البخاري مع الفتح: ٩/ ١٠٤، ١٠٥].

٢ ـ **تطلق السنّة على كل ما جاء عن الرسول ﷺ وفي عُرفِ الفقهاء على المأمور به غير الواجب.**

قال الحافظ في الفتح: « وفيه ـ أي حديث عتق بريرة ـ تسمية الأحكام سنناً وإن كان بعضها واجباً، وأن تسمية ما دون الواجب سنة، اصطلاح حادث » [الفتح: ٩/ ٤١٦].

٣ ـ **قال ابن حجر** في شرح حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ في السَلَم قال: « وفي حديث ابن أبي أوفى جواز مبايعة أهل الذمّة والسلم إليهم، ورجوع المختلفين عند التنازع إلى السنّة والاحتجاج بتقرير النبيّ ﷺ، وأن السنّة إذا وردت بتقرير حكم كان أصلاً برأسه لا يضرّه مخالفة أصلٍ آخر ». [الفتح: ٤/ ٤٣٢].